

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله

محكمة التعقيب

عدد القضية: 61538

باسم الشعب التونسي

تاريخه : 2018/05/03

تحرير القاضية السيدة *****

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت 237 والمقدم
في 18 / 03 / 2018 من طرف المحامي الأستاذ *****

ففي حق : ورثة ***** وهم 1 / ***** 2 / ***** 3 /
***** 4 / ***** 5 / ***** 6 / ***** 7 / *****

ورثة ***** وهم 8 / ارمها ***** و ابناؤها الرشداء 9 /
***** 10 / ***** 11 / ***** 12 / ***** 13 / *****
14 / ***** 15 / *****

ضد / ***** 2 / ***** 3 / ***** 4 / ***** 5 /
***** 6 / ***** 7 / ***** 8 / ***** 9 / *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7199 الصادر بتاريخ 16 / 02 /
2018 عن محكمة الاستئناف بـ ***** والقاضي نهائيا
استعجالا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي
والقضاء من جديد برفض المطلب واعفاء المستأنفين من الخطية
وارجاع معلومها المؤمن اليهم كإعادة الحالة لسالف وضعها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 16511 بتاريخ 21 / 03 / 2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقبين الان) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضين أنه على ملكهم بوصفهم ورثة المرحوم الجامع ***** عدة قطع أرض فلاحية كائنة بمنطقة ***** من معتمدية ***** ولاية ***** تحتوي على اصول زيتون مثمر و آلت إليهم بالإرث في البعض وبموجب الشراء في البعض الآخر و من كونهم يتصرفون في جميع القطع المذكورة بدون شغب و لا التباس وبدون انقطاع وبصفة مستمرة وأن هذه القطع شملها المسح العقاري الإجباري ورسمت في شأنه قضية أمام المحكمة

العقارية بـ***** تحت عدد 61206 المنشورة بجلسة 2017/10/17 وقد أثار المسح الاجباري معارضة المطلبين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) وحققوا ان القطع المذكورة تحتوي على صابة زيتون وافرة المردودية وخوفا من استيلاء المطلبين عليها فإنهم يلتزمون الإذن بتسمية مؤتمن عدلي يعهد إليه تسيير العقار بما في ذلك الإشراف على جمع الصابة مع الإذن للمؤتمن العدلي بتأمين محصول الزيتون بالخرينة العامة للبلاد التونسية .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10603 بتاريخ 10 / 10 / 2017 القاضي ابتدئيا استعجاليا بتسمية السيد ***** مؤتمنا عدليا على العقار الفلاحي الكائن بـ***** المشمول بالمسح الإجباري في القضية عدد 61206 وذلك إلى حين البت في النزاع العقاري و الإذن بالتنفيذ على المسودة .

وحيث استأنف المدعى عليهم في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد برفض المطلب بناء على عدم توفر شروط نصب الائتمان العدلي .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن لا يوجد أي مصلحة او سبب جدي لطلب الائتمان إذ لا وجود لأي فعل مادي صادر عن أي شريك من المدعى عليهم في الاستبداد بالتصرف في العقار يمس من حقوق المدعين في الأصل و بالتالي ليس هناك أي خطر محقق سيلحق بالعقار أو غلته .

فتعقبه الطاعنون وورد بمستندات طعنهم بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيمهم على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد : خرق القانون

أولا : خرق أحكام الفصلين 123 و 140 م م ت

بمقولة ان الحكم المطعون فيه لم يتضمن السند القانوني الذي تأسس عليه وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 123 م م ت كما يتضح من الحثيثة الثانية الواردة بباب " المحكمة " ان المحكمة استتدت على مستندات واقعية مغايرة لوقائع نزاع طرفي التداعي لما اعتبرت انه " بدراسة أوراق القضية فإن الإذن على العريضة 82848 الذي استصدره المستأنفون بتاريخ 2017/09/25 في ترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة انبنى على اجراءات سليمة ... " وفي ذلك خرق ايضا لأحكام الفصل 123 م م ت .

ثانيا : خرق أحكام الفصل 68 م ح ع

بمقولة ان تعليل المحكمة بعدم وجود شغب و التباس وعدم وجود خلاف هو تعليل مخالف لما له أصل ثابت بالملف إذ استقر فقه القضاء على ان شروط تعيين مؤتمن عدلي هي ثبوت الاشتراك بالملك والاستبداد بالتصرف من أحد الشركاء أو الخلاف الحاد بين الشركاء وهو ما توفر في القضية ويستشف من خلال الاعتراضات المسجلة من المعقب ضدهم على مطلب التسجيل لدى المحكمة العقارية مما يؤدي حتما إلى تعطيل سير المشترك فضلا عن اضطرار عدل التنفيذ إلى استصدار إذن بالقوة العامة عدد 35431 بتاريخ 2017/10/25 بعد ممانعة المعقب ضدهم في تنفيذ الحكم الاستعجالي الابتدائي وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

عن فرعه الأول :

حيث وإن كان من المسلم به ان تعليل الأحكام هو شرط اساسي لصحتها ويجب ان يكون التعليل مستوعبا لجميع عناصر القضية الواقعية و القانونية ومبنيا على اسباب مستساغة تقنع بوجاهة المنحى الذي توخته المحكمة فإنه و إذا ما تعلق الأمر بخطأ مادي متسرب الى المستندات القانونية للقرار المطعون فيه فإنه يكون قابلا للإصلاح والتدارك استنادا الى أحكام الفصل 256 م م ت ممن له مصلحة او من طرف المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأن ذلك النيل من صحة القرار المنتقد طالما انه تطرق فيما تلا الحثيثة الثانية إلى موضوع الطعن وكان تعليله منسجما مع ومؤيدات الدعوى وموضوعها ليكون إدراج الحثيثة الثانية بالمستندات القانونية مجرد خطأ مادي يمكن تلافيه في أي وقت ومن ثمة فإنه لا يصلح ان يكون سببا للطعن .

وحيث من جهة أخرى فان عدم تضمين محكمة القرار المنتقد للسند القانوني الذي أسست عليه قضاءها لا يعيبه بدوره في شيء طالما تعرضت للشروط القانونية للاتئتمان العدلي طبق ما جاءت بها نصوص القانون ولا سيما احكام الفصلين 1043 و 104 م ا ع والقانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 / 11 / 1997 وطبق ما استقر عليه فقه القضاء وهو ما يستشف ضمنا من أسانيد القرار المنتقد .

عن الفرع الثاني :

حيث اقتضت أحكام الفصل 1043 م ا ع أن " إيداع الأشياء المتنازع فيها بيد غير المتنازعين يعبر عنه بالتوقيف و يجوز أن يكون في المنقولات و الأصول و حكمه حكم الوديعة الاختيارية مع ما يأتي في هذا الباب " وأضاف الفصل 1044 من نفس المجلة أن " توقيف الأشياء المتنازع فيها تارة يكون باتفاق المتنازعين على وضعها تحت يد شخص يعيناه و تارة بإذن الحاكم في الأحوال المبينة في قانون المرافعات "

وحيث يؤخذ من هذين النصين القانونيين ان نصب الائتمان العدلي يستوجب أن يكون الشيء منقولاً كان أو عقاراً متنازعاً فيه وموضوع خلاف بين الطرفين وعليه فإن شرطي الائتمان العدلي ووفق ما استقر عليه فقه القضاء هما الاشتراك في الملك و الاستبداد بالتصرف .

و حيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بنقض حكم البداية و رفض المطلب بمقولة أنه " لا يوجد أي مصلحة أو سبب جدي لطلب الائتمان إذ لا وجود لأي فعل مادي صادر عن أي شريك من المدعى عليهم في الاستبداد بالتصرف في العقار يمس من حقوق المدعين في الأصل و بالتالي ليس هناك أي خطر محقق سيلحق بالعقار أو غلته " ، وهذا التعليل هو تعليل صحيح إذ بالرجوع إلى مظروفات الملف يتبين أن المدعين في الأصل (المعقبين الآن) كانوا أقرروا صلب عريضة دعواهم انهم يتصرفون في جميع القطع موضوع التداعي " بدون شغب و لا التباس وبدون انقطاع وبصفة مستمرة " وهو ما يجعل شرط الاستبداد بالتصرف - مثلما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه - مفقوداً إذ من الظاهر حسب أوراق الملف عدم وجود نزاع بين الطرفين طالما ان المعقبين الآن وإن توفرت فيهم

صفة الشريك - فإنهم يتصرفون في عقار التداعي دون شغب أو
منازعة من المعقب ضدهم .

وحيث يخلص مما تقدم ان محكمة القرار المنتقد لما نحت هذا
المنحى و اعتبرت ان شرطي قبول طلب نصب الائتمان على العين
المتداعي في شأنها غير ثابتين تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما
ولاسيما أحكام الفصلين 1043 و م ا ع و 201 م م ت بما يتعين
رد المطعن المثار بفرعيه وعليه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز
معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018 /05/03 عن
الدائرة المدنية الواحدة و العشرين المترتبة من رئيستها السيدة *****
وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي
العام السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** ./.

وحرر في تاريخه